مدة العدة او الحيض قال ابو يوسف لا تعود بعده وقال محمد تعود معدة كما كانت
اذا جنى المرتد جناية خطا كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض
الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يوخذ الباقي من كسب
وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال يودي ذلك من مال اكتسبه في الردة فان لم يف يكمل
من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم
قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله عليه جميع دية النفس وقال زفر عليه دية اليد لا غير فيما اسا
ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوع
يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شي على احد وان كان خطا فعلى
عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى
في حال ردته جناية يبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون
عاقلته والرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطا الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب
مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت
بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا
يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى
القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم بين ورثته قضى القاضي او لم يقض
واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه بدار الحرب
المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة
حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه وحل ديونه فان المرتد
الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا من الاشيا الا في الميراث يبطله
ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كان في ورثته
عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يمكن

ابطالها

ابطالها فان رجع قبل ان يودي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل
ارتد والعياذ بالله وعليه قضا صلوات او صيامات تركها في حالة الاسلام
ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه قضا ما ترك في الاسلام
لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى
من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعته لكن لا يجب عليه
قضاوها بعد الاسلام **مسلم** اصاب مالا او شيئا يجب فيه القصاص او الحد
بدية ثم ارتد او اصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين
زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب
مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب وهو كان حربيا في دار الحرب
والحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب
المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك
بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما وكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه
يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص
لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع
الطريق من القتل خطا ففيه الدية على عاقلته اذا اصابه قبل الردة وفي
ماله اذا اصابه بعد الردة وان وجب عليه حد الشرب من الخمر او السكر ثم ارتد
ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يواخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب
هذا الحد ابتدا حتى لا يجب على الذمي والمستامن فاذا اعترض الكفر بعد
الوجوب يمنع البقا وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام
فانه لا يواخذ بحد الخمر والسكر من اقامة هذا الحد اذ الان في يده فان لم يكن في
يد الامام حتى اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه
ايضا رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت
عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه
ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذلك اذا غير ثقة واكبر رايه انه
صادق وان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبر المراة

Copyright @ King Saud University